

Resolution No. 1881/W

In accordance with the provisions stipulated in the Legislative Decree No. 30 dated 25 August 1964 concerning the protection of aquatic life, and on basis of Resolution No. 460 for the year 1965 on fishing regulations in the brackish waters, as well as upon proposal of the Public Establishment for Fisheries.

The Minister of Agriculture & Agrarian Reform  
has decided the following:

\* Article 1

The 1st Article from Resolution No. 138/T dated 10 September 1978 shall be amended as follows:

Sea fishing by means of drag nets shall be forbidden as from 15 May to 14 September each year.

Article 2

This resolution shall be published and communicated to whoever may be bound to comply with its provisions.

Damascus 29 August 1979.

Signed,  
Minister of Agriculture & Agrarian Reform

---

1. published in the official gazette of the Syrian Arab Republic NO.39 for the year 1979.

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

قرار رقم / ١٨٨١ / و ( ١ )

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

بناءً على احكام المرسوم التشريعي رقم / ٣٠ / تاريخ ١٩٦٤/٨/٢٥  
بشأن حماية الاحياء المائية .

وعلى القرار رقم / ٤٦٠ / لعام / ١٩٦٥ / الخاص بتنظيم صيد الاسماك في المياه المالحة .  
وعلى اقتراح المؤسسة العامة للأسماك

يقرر مايلي

مادة ( ١ ) تعدل المادة الاولى من القرار رقم / ١٣٨ / ت / تاريخ ١٩٧٨/١/١٠ بحيث تصبح على  
النحو التالي :

يمنع الصيد البحري بواسطة الشباك الجارفة ابتداءً من ١٥ / آيار وحتى غاية ١٤ / ايلول  
من كل عام .

مادة ( ٢ ) ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

ع.م. د. مشق في = ٢٩ / ٨ / ١٩٧٩ م

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي